ترجيحات الإمام الشافعي الفقهية (مسائل في الحج والعمرة)

أ. عبد الفتاح رجب غانم

المحاضر بقسم الدراسات الإسلامية

رئيس لجنة الإفتاء

جامعة الأقصى – غزة

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله النبي الأمين محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد

أهمية البحث وسبب اختياره

إن معرفة الفقه الإسلامي وأدلة الأحكام، ومعرفة فقهاء الإسلام الذين يرجع إليهم، من الأمور المهمة التي ينبغي لأهل العلم العناية بها، وإيضاحها للناس؛ لأن الله سبحانه خلق الثقلين لعبادته، ولا يمكن أن تعرف هذه العبادة إلا بمعرفة الفقه الإسلامي وأدلته، وبه تستقيم عبادات النّاس ومعاملاتهم وبه يُعرف الحلالُ من الحرام، يقول رسول اللهﷺ:"مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"[1]؛ وذلك لأهمّية الفقه وشرفه، وإنّ فهم الفقهاء للنّصوص يختلف من فقيه لآخَر، وقد نتج عن هذا الفهم اختلاف الفقهاء في كثير من المسائل الفقهيّة؛ ممّا أدّى إلى نشأة المذاهب الفقهيّة المختلفة، كمذاهب الأئمّة الأربعة وغيرها، وإنّ كلّ مذهب من المذاهب له أدلّته، وكتبه، واستقلاليّته، فبعض المذاهب يتّفق مع غيره في الرّأي، وبعضها يختلف، وبعضها ينفرد عن المذاهب الأخرى.

ومما يعين على معرفة حقيقة الفقه، التعرف على أئمة الفقه الإسلامي. وترجيحاتهم، ولا شك بأن الإمام الشافعي من الفقهاء الذين لهم فضل كبير، ومذهبه وآراؤه الفقهية وجيهة؛ بل إن الإمام الشافعي أول من كتب في هذا الموضوع (وهو الترجيح بين الأدلة المختلفة) فألف كتابه اختلاف الحديث، فجمع بين الأدلة المتعارضة في الظاهر، وأزال هذا التعارض بالجمع بينها، كذلك له كتاب الأم، وكتاب الرسالة وغيرها من أمهات الكتب الفقهية، والأصولية، التي أخذ يستعرض فيها آراء الفقهاء الذين عاصروه، بل آراء الصّحابة والتابعين، يعرِضها على ما وصل إليه من أصول كلّية، ويرجّح بينها على مقتضى هذه الأصول، ثمّ يُدلي بآرائه التي يراها تنطبق على أصوله، فهو يستعرض خلاف بعض الصّحابة وسببه، كخلاف عليّ وابن مسعود وابن عبّاس وزيد بن ثابت، ويستعرض خلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى برواية أبي يوسف، ويُسمّي ذلك اختلاف العراقيين،

١- رواه البخاري ٣٩/١.

وهكذا يستعرض الآراء المختلفة، ويطبقها على ما انتهى إليه من أصول، ويختار من بينها ما يراه أقربَ إلى أصوله، أو يَخرج عنها جميعاً برأي جديد إن لم يجد واحداً منها ينطبق على هذه الأصول، وكان ثمّة مسوّغ لردّها جميعاً[١].

لذا كان اختيار الحديث عن ترجيحات الإمام الشافعي الفقهية، ومقارنتها بالمذاهب الفقهية الأخرى، ومن باب التخصيص اخترت مسائل في الحج والعمرة.

أهداف البحث:

١. يهدف هذا البحث إلى إظهار كون الإمام الشافعي من أكابر مجتهدي هذه الأمة فإن آراءه وفهمه في الفقه غزيرة، واجتهادات مذهبه في الشريعة واسعة، فأحببت إبراز هذه الآراء ومقارنتها مع أقوال المذاهب الثلاثة ومناقشتها وجعلها في بحث مستقل.

٢. معرفة أهميَّة وأثر الترجيحات الفقهية على الفقه الإسلامي.

٣. إن للإمام الشافعي مسائل كثيرة خالف فيها الأئمة الثلاثة . الجمهور . ومنها مسائل في الحج والعمرة، فأردت أن أجمع تلك المسائل في بحث مستقل، وأبرز فيه ترجيحات الإمام الشافعي.

٤. حصول ملكة البحث والنظر، وزيادة التحصيل العلمي من خلال مطالعة أقوال أهل العلم في المسائل الفقهية، والتعرف على أدلتهم ومناقشتها، وترجيح بعضها على بعض.

منهج البحث

اتبعت في هذا البحث المنهج التالي:

١. عزو الآيات القرآنية إلى سورها وذكر أرقامها.

٢. تخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها الأصلية.

٣. المنهج الاستقرائي في الرجوع إلى الكتب الأصلية واستخراج الآراء والأقوال التي رجحها الإمام الشافعي على المذاهب الثلاثة في الحج والعمرة.

٤. ذكر الآراء الفقهية مدعمة بالأدلة، ومناقشتها وترجيح ما أراه مناسباً مدعماً بالأدلة، ومعتمداً القواعد الفقهية المرتبطة بها ومقاصد الشريعة ما أمكن ذلك.

١- انظر: الدّقر، «الإمام الشّافعيّ فقيه السّنّة الأكبر»: ص: (١١٠) وما بعدها، وأبو زهرة، «الشّافعيّ، حياته وعصره»: ص: (٢٥).

خطة البحث

يتكون البحث من: مقدمة، ومبحثين، ثم خاتمة.

المقدمة: وقد احتوت على: أهمية البحث وسبب اختياره، وأهداف البحث ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحثُ الأول: الترجيح وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف الترجيح لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثّاني: أهمية الترجيح.

المطلب الثالث: شروط الترجيح

المبحثُ الثّاني: ترجيحات الإمام الشّافعيّ(مسائل في الحج والعمرة)، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاستطاعة إلى الحج

المطلب الثاني: هل يجب الحج على الفور أو على التراخي؟

المطلب الثالث: حكم العمرة

المطلب الرابع: الحج عن الغير

المطلب الخامس: اشتراط المحرم

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج، والتوصيات.

In the name of Allah، the Most Gracious، the Most Merciful

ABSTRACT

The preferences of Al Imam El Shafiie (Issues on Pilgrimage and Omra).

A paper presented to the conference of: Al Imam El Shafiie

Prepared by: Mr. Abd el Fattah Rajab Ghanem.

Aims of the research

This study handled the jurisprudence (Fiqh) issues of Pilgrimage and Omra، the ideologies of the jurisprudents، giving proofs to each statement and discussing them. I explained the general reasons why these ideologies are different on each matter. I explained the importance of

preferences. Finally، I listed the most profound opinions along with their justification at the end of each matter.

This study shows the issues in two chapters; a chapter on the preferences. The other is on The preferences of Al Imam El Shafiie (Issues on Pilgrimage and Omra).

Each chapter contains studies containing the individualities detailed in the same method followed earlier.

Methodology

In this search I followed this methodology :

I traced the verses of the holy Quran to the Surah.

Bringing out the Hadiths from their original sources.

The registration is as follows: I mentioned at first the name of the book، the author، the part and at last the number of the page.

Allah grants success.

المطلبُ الأوّل

تعريف الترجيح لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الترجيح لغة:

الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة، يقال: رجح الشيء وهو راجح إذا رزن، وأَرْجَح الميزانَ أي: أَثْقَلَه حتى مال[1].

فالترجيح في اللغة يراد به الزيادة والتمييل والتغليب والتقوية.

١- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ابن زكريا تحقيق عبد السلام هارون دار الجيل بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ، مادة (رجح) ٤٨٩/٢، ولسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور دار صادر بيروت الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ مادة (رجح) ٤٤٥/٢، وكذلك القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة السادسة ١٤١٩هـ ص٢١٩.

ثانياً: الترجيح اصطلاحاً:

١. الترجيح عند الأصوليين[١]:

اختلف علماء الأصول في تعريف الترجيح، لاختلافهم في الترجيح، هل هو فعل المجتهد أم أنه وصف قائم بالدليل الراجح أم كلاهما؟

الاتجاه الأول: الترجيح هو فعل المجتهد، وهو لبعض الأصوليين من الشافعية والحنفية والحنابلة، فعرفوا الترجيح بأنه تقوية احد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر[٢]، وعرفه البيضاوي بأنه: تقوية إحدى الإمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرًا[٣]، وجاء في إرشاد الفحول: الترجيح تقوية أحد الطرفين على الآخر، فيعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر، وإنما قلنا طرفين؛ لأنه لا يصح الترجيح بين الأمرين إلا بعد تكامل كونهما طريقين لو انفرد كل واحد منهما فإنه لا يصح ترجيح الطرف على ما ليس بطرف، وقال الزركشي في"البحر المحيط:"اعلم أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة بل جعلها ظنية قصدا للتوسيع على المكلفين لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل عليه وإذا ثبت أن المعتبر في الأحكام الشرعية الأدلة الظنية فقد تعارض بعارض في الظاهر بحسب جلائها وخفائها فوجب الترجيح بينهما والعمل بالأقوى والدليل على تعين الأقوى أنه إذا تعارض دليلان أو أمارتان فإما أن يعملا جميعا أو يلغيا جميعا أو يعمل بالمرجوح والراجح وهذا متعين، قال: أما حقيقته فهو تفاعل من العرض بضم العين وهو الناحية والجهة وكأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض أي ناحيته وجهته فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه وفي الاصطلاح تقابل الدليلين على سبيل الممانعة.

الاتجاه الثاني: وهو لبعض الأصوليين من الشافعية والحنفية، ويرى ان الترجيح هو بمعنى رجحان الدليل لوجود قوة كامنة طيه، وصفة قائمة، فعرفه الآمدي بقوله: الترجيح هو اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"[٤].

١- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي(٤/٤٢٥) تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، مكان النشر لبنان/بيروت، والمحصول للرازي: ٥/٣٩٧، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤/٦١٦.

٢ المحصول للرازي ٥/٥٢٩.

٣ . تعريف البيضاوي (المنهاج مع الإبهاج ٣/٢٠٧).

٤ . الإحكام للآمدي ٤/٣٢٠.

الاتجاه الثالث: لابن أمير الحاج والتفتازاني، جمع بين اصطلاحي الاتجاهين السابقين فعرف الترجيح بأنه وصف قائم بالدليل وقعل المجتهد، فالرجحان هو وصف قائم بالدليل يقوم المجتهد ببيان مقال الترجيح (بيان الرجحان: أي القوة التي لأخد المتعارضين على الآخر)[1].

٢. الترجيح في اصطلاح الفقهاء

عرف الحنفية[2] الترجيح بأنه: إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل.

فخرج بقولهم: (المتماثلين) النص مع القياس، فلا يقال: النص راجح على القياس لانتفاء المماثلة، ولعدم قيام التعارض بينهما، وهذا من قبيل ترتيب الأدلة واستحقاق تقديم بعضها على بعض من حيث الرتبة وهو غير الترجيح، كما خرج بقولهم: (بما لا يستقل) الدليل المستقل، فإذا وافق دليل مستقل دليلا منفردا آخر فلا يرجح عليه، إذ لا ترجيح بكثرة الأدلة عند الحنفية لاستقلال كل من تلك الأدلة بإثبات المطلوب، فلا ينضم إلى الآخر ولا يتحد به ليفيد تقويته؛ لأن الشيء إنما يتقوى بصفة توجد في ذاته لا بانضمام مثله إليه.

ولذا عرف صاحب المنار الترجيح بأنه:"فضل أحد المثلين على الآخر وصفا"أي وصفا تابعا لا أصلا، ولذا فلا يترجح القياس على قياس آخر يعارضه بقياس آخر ينضم إليه يوافقه في الحكم، أما إذا وافقه في العلة فإنه لا يعتبر من كثرة الأدلة بل من كثرة الأصول، وبالتالي يفيد الترجيح بالكثرة؛ لأن التعدد في العلة يفيد التعدد في القياس، وكذا لا يترجح الحديث على حديث آخر يعارضه بحديث آخر، ولا بنص الكتاب كذلك [3].

وعرف الشافعية – ومن وافقهم – الترجيح بأنه:"اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"، واحترز بقوله (أحد الصالحين) عن غير الصالحين للدلالة، ولا أحدهما، واحترز بقوله (مع تعارضهما) عن الصالحين اللذين لا تعارض بينهما، وبقوله (بما يوجب العمل) عما اختص به أحد الدليلين عن الآخر من الصفات الذاتية أو العرضية ولا مدخل لها في التقوية والترجيح[4].

---

١ . التلويح على التوضيح ٣/٣٩.

٢– تيسير التحرير، محمد أمين . المعروف بأمير بادشاه/المتوفى . ٩٧٢ هـ، دار النشر/دار الفكر، ٣/١٥٤، ومسلم الثبوت٢/٢٠٤.

٣– تيسير التحرير ٣/١٥٣.

٤– الإحكام في أصول الأحكام للآمدي٤/٢٣٩.

ويمكن أن يستخلص من التعريفين السابقين أن الراجح هو: ما ظهر فضل فيه على معادله[1].

المطلبُ الثّاني

أهمية الترجـيح

إن موضوع الترجيح من الموضوعات المهمة، والجديرة بالبحث العميق والدراسة العلمية المستفيضة، ونظراً لأهمية هذا الموضوع فإنه لا تخلو منه كتب الأصول قاطبة ما بين مسهب فيه وموجز حيث إنه يتعلق بالأدلة الشرعية وما قد يحصل فيها من تعارض في ذهن المجتهد لا في حقيقة الأمر، فمعرفة الراجح في أقوال الفقهاء من أهم مقاصد طلب العلوم الشرعية بعامة، ودراسة الفقه بخاصة، ولذا عني الفقهاء عناية بالغة ببيان القواعد والأصول التي يتوصل بها إلى فهم الفقه على الوجه الصحيح، ومعرفة الراجح من الأقوال، ولا يكون هذا إلا بالتأمل الدقيق في أقوال الفقهاء، والنظر العميق في كتب الفقه، ومدارسة ما كتبه السلف الصالح، ولذا حث العلماء على ضرورة معرفة هذه الأصول.

وقد حاول أئمة هذا الفن من العلماء الجهابذة المتخصصين أن يوفقوا بين تلك الأدلة إما بالجمع بينها أو الترجيح بمرجحات استنبطوها، واستقرؤوها من نصوص الشرع واللغة، لذا كان هذا المبحث من مباحث أصول الفقه له أهمية عظمى تتجلى في فهم نصوص الشرع، وفهم مراد الله ورسوله على الوجه الذي أراده الله جل وعلا.

وبحث الترجيحات كما ذكر بعض أهل العلم أنه من أنفع أبواب أصول الفقه في تكوين العقلية العلمية الشاملة، وهو باب يفيد في الحياة العلمية والعملية، ويتضح ذلك حيث يقف الإنسان بين دليلين متعارضين تعارضاً ظاهراً فلا يستطيع التخلص من هذا التعارض إلا بفهم هذا الجانب المهم من جوانب علم أصول الفقه، وهذا يقوي الملـكة وينمـيها عند الفـقيه.

قال ابن خلدون في بيـان أهمية علم الاختلاف:"وهو لعمري علم جليل الفائدة في معرفة مآخذ الأئمة وأدلتهم، ومران المطالعين له على الاستدلال فيما يرومون الاستدلال عليه"[2].

وقال الإمام النووي:"واعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه لان اختلافهم في الفروع رحمة وبذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكن المذاهب على وجهها والراجح من المرجوح ويتضح له ولغيره المشكلات: وتظهر الفوائد النفيسات: ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب: ويفتح

١- تيسير التحرير ١٥٣/٣.

٢- مقدمة ابن خلدون ٢٦٣/١.

ذهنه ويتميز عند ذوى البصائر والألباب: ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة والدلائل الراجحة من المرجوحة، ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات والمعمول بظاهرها من المؤولات، ولا يشكل عليه إلا أفراد من النادر"[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:"لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية تُرَدُّ إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولَّد فساد عظيم"[2].

وبين الشوكاني في إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول أهمية الترجيح بعد تعريفه بقوله: الترجيح تقوية أحد الطرفين على الآخر، فيعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر، وقال أيضاً: والقصد منه تصحيح الصحيح، وإبطال الباطل[3].

المطلب الثالث

شروط الترجيح

وضع العلماء شروطاً مهمة لا يعمل بالترجيح إلا بها، أهمها:

١ . تحقُّقُ التعارُضِ في الظاهر بين الدليلين المرجَّحِ أحدهما، فلا ترجيحَ بين دليلين متَّفقين في المدلول.

٢ . تعذُّرُ الجمعِ بين الدليلين، فإنْ أمكنَ الجمعُ بينهما والعملُ بهما معاً لم يَنتقل المجتهدُ إلى الترجيح؛ لأن الترجيحَ يُفضي إلى ترك الدليل المرجوح، والجمع فيه عملٌ بكلا الدليلين في الجملة، والعملُ بالدليلين – ولو من وجهٍ – أولى من إهمالهما أو إهمال أحدِهما.

٣. عدم معرفة تاريخ كلٍّ من الدليلين، فإنْ عُرفَ التاريخُ فالمتأخِّرُ ناسخٌ للمتقدِّم[4]، فإذا انعدم الناسخ قدم الراجح منها على المرجوح.

١– المجموع شرح المهذب١/٥.

٢– مجموع الفتاوى ١٩/٢٠٣.

٣– إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م، (ج ٢/ص ٢٥٧).

٤ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول– (ج ٢/ص ٢٦٤)

.

المطلب الأول

الاستطاعة إلى الحج

اتفق الفقهاء على أن الحج فريضة من أعظم فرائض الإسلام، وإحدى شعائره الكبرى، وقد ثبتت فرضيته بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

أما القرآن، ففي قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾آل عمران: ٩٧، ومعنى: (ومن كفر) أي من لم يحج، أو من أعرض عن الحج وقصد تركه، مع توفر الاستطاعة على أداء الحج، فإن الله غني عنه[١].

وأما الأحاديث فكثيرة، منها حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ:"بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"[٢]، وحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال:"يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتم"[٣].

وعبادة الحج بدنية ومالية؛ لأن الإنسان يخرج بنفسه فهو يتحمل المشقة، ومن ناحية أخرى يبذل المال، لينتقل من بلده إلى البلد الحرام، وليقوم بتأدية المناسك هناك؛ لذا لا تجب إلا على المستطيع بدليل"وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا"آل عمران: ٩٧، ولحديث ابن عباس قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ:"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ ». فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِى كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:"لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا، وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا. الْحَجُّ مَرَّةٌ فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ »[٤].

١– تفسير الطبري ٥١/٦.

٢– أخرجه البخاري ١١/١، برقم: ٨، ومسلم ٣٤/١، برقم: ١٢٢.

٣– أخرجه مسلم ١٠٢/٤، برقم: ٣٣٢١.

٤– مسند أحمد بن حنبل: ٣٩٢/٤ برقم: ٢٦٤٢.

تعريف الاستطاعة

أ. الاستطاعة في اللغة

الاستطاعة في اللغة تعني الطاقة، قال ابن منظور: « الاستطاعة: الطَّاقةُ، قال ابن بري هو كما ذكر، إلاَّ أَنّ الاستطاعة للإنسان خاصّة، والإطاقة عامة، تقول الجمل مطيق لحِمْله، ولا تقل مستطيع، فهذا الفرق ما بينهما»[١].

وقال الزبيدي، نقلا عن الراغب:"اعلم أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة بل جعلها ظنية قصدا للتوسيع على المكلفين لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل عليه وإذا ثبت أن المعتبر في الأحكام الشرعية الأدلة الظنية فقد تعارض بعارض في الظاهر بحسب جلائها وخفائها فوجب الترجيح بينهما والعمل بالأقوى والدليل الاستطاعة عند المحققين: اسم للمعاني التي بها يتمكن الإنسان مما يريده من إحداث الفعل، وهي أربعة أشياء: بنية مخصوصة للفاعل، وتصور للفعل، ومادة قابلة لتأثيره، وآلة إن كان الفعل آليا، كالكتابة، فإن الكاتب يحتاج إلى هذه الأربعة في إيجاده للكتابة، ولذلك يقال: فلان غير مستطيع للكتابة: إذا فقد واحدا من هذه الأربعة فصاعدا»[٢].

ب. تعريف الاستطاعة في الاصطلاح الشرعي

أجمع الفقهاء على شرط الاستطاعة لأداء فريضة الحج وذلك لأنها وردت في الآية الكريمة، وفي الأحاديث النبوية الصحيحة، ولكنهم اختلفوا في تعريفها إلى قولين:

التعريف الأول للإمام الشافعي:

عرَّفها الإمام الشافعي بقوله:"أن يكون الرجل مستطيعا ببدنه واجدا من ماله ما يبلغه الحج فتكون استطاعته تامة"[٣]، فالإمام الشافعي يعتبر أن الاستطاعة لأداء فريضة الحج نوعان: استطاعة مباشرة، واستطاعة بإنابة الغير عنه، والمقصود بالاستطاعة المباشرة: البدن والمال، والمقصود بالاستطاعة بإنابة الغير عنه: المال. قال أبو بكر الدمياطي: ثم إن الاستطاعة نوعان: أحدهما استطاعة مباشرة، وهذه يقال لها استطاعة بالبدن والمال، ثانيهما: استطاعة بإنابة الغير عنه، وهذه

١- لسان العرب ٨/٢٤٠.

٢- تاج العروس من جواهر القاموس٢١/٤٦٣.

٣- الأم ٢/١١٣، والحاوى الكبير . الماوردى . ٤/١١.

يقال لها استطاعة بالمال فقط، وإنما تكون في ميت ومعضوب[1]. وقال أبو حامد الغزالي: « والاستطاعة تتعلق بأربعة أمور: الراحلة والزاد والطريق والبدن»[2]. وقال النووي: إن الاستطاعة المباشرة «تتعلق بخمسة أمور: الراحلة والزاد والطريق والبدن وإمكان السير»[3].

فمن كان مستطيعاً ببدنه، وواجداً للمال الذي يبلغه إلى الحج، فحينئذٍ تكون الاستطاعة متحققة فيه، ولا يجزيه أن يؤديه عنه غيره. قال الإمام الشّافعيّ: إذا كان « الرّجل مستطيعًا ببدنه، واجدًا من ماله، ما يبلّغه الحجّ، فتكون استطاعته تامّةً، ويكون عليه فرض الحجّ، لا يجزيه ما كان بهذا الحال إلّا أن يؤدّيه عن نفسه»[4]، وفي حالة أن يكون الشخص مستطيعاً بماله، ثم يفتقر، فقد قرَّر الشافعية، أنه يلزمه التكسب والمشي بشرط أن يقدر على ذلك، ولا يلزمه أن يسأل الناس من أجل أن يعطوه، قال أبو بكر الدمياطي: «إذا استطاع، ثم افتقر لزمه التكسب والمشي إن قدر عليه، ولا يلزمه السؤال، خلافا للإحياء، والفرق أن أكثر النفوس تسمح بالتكسب، لاسيما عند الضرورة دون السؤال»[5].

وعرف الحنفية، والحنابلة[6]، الاستطاعة بتعريفات قريبة من تعريف الشافعية، ذكر الكاساني، أنّ ملك الزاد والراحلة، يعتبر من أسباب الإمكان لأداء الحج، فقال: «وإنّما فسّر النبي ﷺالاستطاعة بالزّاد والرّاحلة، لكونهما من الأسباب الموصلة إلى الحج، لا لاقتصار الاستطاعة عليهما، ألا ترى أنّه إذا كان بينه وبين مكّة بحرٌ زاخرٌ لا سفينة ثمّة، أو عدوٌّ حائلٌ يحول بينه وبين الوصول إلى البيت، لا يجب عليه الحجّ مع وجود الزّاد والرّاحلة، فثبت أنّ تخصيص الزّاد والرّاحلة ليس لاقتصار الشّرط عليهما، بل للتّنبيه على أسباب الإمكان، فكلما كان من أسباب الإمكان يدخل تحت تفسير الاستطاعة معنًى»[7]، قال ابن قدامة: «والاستطاعة مفسرة بالزاد والراحلة، فيجب المصير إلى

١- إعانة الطالبين ٢/٢٨١- ٢٨٢، وروضة الطالبين ٣/١٠، والمعضوب: قال الأَزهري: هو المَخْبُولُ الزَّمِنُ الذي لا حرَاكَ به، يقال: عَضَبَتْهُ الزَّمانةُ تَعْضِبُه عَضْباً، إذا أَقْعَدَتْه عن الحَرَكة وأَزمَنَتْه، لسان العرب١/٦٠٩.

٢- الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد/٥٨٢.

٣- روضة الطالبين ٣/٤.

٤- الأم ٢/١١٣، الإقناع للماوردي ١/٨٢، الإقناع للشربيني ١/٢٥١، والمهذب ١/١٩٦.

٥- إعانة الطالبين ٢/٢٨٢.

٦ بدائع الصنائع ٢/٢٩٣، المغني ٣/١٦٦، الكافي في فقه ابن حنبل ١/٣٨٠، والمبدع ٣/٩١.

٧- بدائع الصنائع ٢/١٢٢.

تفسيره»[1]، وقال البهوتي: «الاستطاعة: ملك زاد يحتاجه في سفره ذهابا وإيابا من مأكول ومشروب وكسوة، وملك راحلة في مسافة قصر عن مكة، ولا يعتبر ملك راحلة في دونها أي مسافة القصر عن مكة، للقدرة على المشي فيها غالبا، ولأن مشقتها يسيرة»[2].

التعريف الثاني للمالكية

لم يشترط المالكية الزاد لمن كانت لديه صنعة، قال ابن جزي:"لا يشترط في الاستطاعة، القدرة على الزاد، لمن كان لديه صنعة يتكسب منها، أو لمن كانت عادته تكفّف الناس وسؤالهم، وغلب على ظنه أنهم يعطونه ما يوفر له الزاد، فهذا يكفي لتوفر الزاد، فيجب عليه الحج، وقالوا: إذا كان الرجل قادراً على المشي إلى بيت الله الحرام، فهذا يغنيه عن الراحلة، ولا تشترط في حقه حينئذٍ؛ لأن قدرته على المشي تقوم مقام الراحلة"[3].

فقد جاء في فقه العبادات على المذهب المالكي ما نصه: «أمور لا تعتبر من الاستطاعة:

١- لا يشترط في الاستطاعة القدرة على الزاد، لمن لديه صنعة يتكسب منها ولا يزدرى صاحبها، وعلم أو ظن رواجها هناك، كبيطرةٍ، أو حلاقةٍ، أو خياطةٍ، أو خدمةٍ بالأجرة.

٢- لا يشترط في الاستطاعة القدرة على الراحلة، بل يجب على المكلف الحج، إن كان قادرا على المشي منفردا أو مع جماعة، ولو كان وطنه بعيدا عن مكة بمقدار مسافة القصر أو أكثر، ولو كان المشي غير معتاد له، حتى ولو كان القادر على المشي أعمى يهتدي بنفسه أو بقائد، ولو بأجرة قدر عليها»[4].

ومعنى هذا أن المالكية اعتبروا أن الاستطاعة تتحقق بالقدرة على الوصول، من غير اشتراط للزاد والراحلة، قال القرافي، وهو يتكلم عن الحديث الذي فيه أن السبيل للحج هو الزاد والراحلة، قال: «وجوابه أنه خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، أو لعله حال مفهوم السائل، وظاهر قوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ يقتضي أن كل أحدٍ على حسب حاله، فإن الاستطاعة القدرة، لقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ النساء: ١٢٩. ويؤكده أن من كان دون مسافة القصر لا تعتبر الراحلة في حقه إجماعا، فلو كانت شرطا في العبادة لعمَّت، وكذلك الزاد، قد يستغني

١ . المغني٣/١٦٦.

٢- شرح منتهى الإرادات ١/٥١٧، وانظر: دليل الطالب ١/٨٥.

٣- الأحكام الشرعية لابن جزي المالكي.

٤- فقه العبادات على المذهب المالكي ١/٣٣٥- ٣٣٦.

عنه من قربت داره، فليسا مقصودين لأنفسهما، بل للقدرة على الوصول»[1]. وقال الدسوقي: «الاستطاعة التي هي شرطٌ في الوجوب، عبارةٌ عن إمكان الوصول، من غير مشقّةٍ عظيمةٍ مع الأمن على النّفس والمال، ويزاد على ذلك في حقّ المرأة، أن تجد محرمًا من محارمها يسافر معها أو زوجًا »[2]. وقال الخرشي: « وحيث فسَّر الاستطاعة، بإمكان الوصول، دخل فيه إمكان السير، وأمن الطريق»[3]، وقد أيَّد هذا القول المهلَّب، فقال: «الاستطاعة لا تكون الزاد والراحلة؛ ألا ترى أن ما اعتذرت به هذه المرأة عن أبيها[4]، ليس بزادٍ ولا راحلة، وإنما كان ضعف جسمه، فثبت أن الاستطاعة شائعةٌ كيفما وقعت وتمكنت»[5].

سبب اختلاف المالكية مع الجمهور:

بيَّن ابن رشد، سبب هذا الخلاف بين الجمهور والمالكية، فقال: « والسبب في هذا الخلاف معارضة الأثر الوارد في تفسير الاستطاعة لعموم لفظها، وذلك أنه ورد أثر عنه عليه الصلاة والسلام أنه سئل ما الاستطاعة؟ فقال:"الزاد والراحلة"[6]، فحمل أبو حنيفة والشافعي ذلك على كل مكلف، وحمله مالك على من لا يستطيع المشي ولا له قوة على الاكتساب في طريقه»[7]. قال ابن عبد البر: « قال أشهب: قيل لمالك: الاستطاعة الزاد والراحلة؟ قال: لا والله وما ذاك إلا على قدر طاقة الناس، فرب رجل يجد زادا وراحلة، ولا يقدر على المسير، وآخر يقوى يمشي على راحلته وإنما هو كما قال الله – عز وجل–: ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾»[8]، وقد اعتبرت المالكية من الزاد ما يكفي الحاج للذهاب فقط، ولم تعتبر ما يرجع به، إلا إن خشي الضياع، قال الخرشي: « يعتبر في الاستطاعة ما يصل به فقط، ولا يعتبر ما يرجع به، إلا إذا خشي إن بقي ضاع، فيعتبر حينئذ

١– الذخيرة ١٧٧/٣.

٢– حاشية الدسوقي ٩/٢.

٣– شرح مختصر خليل ٢٨٤/٢.

٤– إشارة إلى هذا الحديث، وهو أن امرأة من خثعم، قالت يا رسول الله: إنَّ فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال:"نعم"، رواه البخاري ١٣٢/٢، برقم: ١٥١٣.

٥– شرح ابن بطال ٢١٥/٧.

٦ سنن الترمذي ١٧٧/٣.

٧– بداية المجتهد ٢٣٣/١.

٨– الاستذكار ١٦٥/٤.

رجوعه إلى حيث ينتفي ذلك عنه»[1]. وكذلك بيَّن القرافي، أن من وجد زاداً لذهابه فقط، فقد قيل بوجوب الحج عليه، إلا مع خشية الضياع، فلا يجب، حيث قال: «فإن وجد النفقة لذهابه فقط، قال بعض المتأخرين: يجب عليه، إلا أن يخشى الضياع هناك، فتراعى نفقة العود إلى أقرب المواضع، إلى موضع يعيش فيه»[2].

وذكرت المالكية، أنه لا يمنع من الاستطاعة، عدم ترك شيء لمن تلزم المكلف نفقتهم، إلا إن خشي ضياعهم. جاء في كتاب فقه العبادات على المذهب المالكي: « لا يمنع الاستطاعة عدم ترك شيء لمن تلزم المكلف نفقتهم، كولده، أو الخوف مما يؤول إليه أمره وأمر أولاده في المستقبل، من فقر أو احتياج إلى الصدقة من الناس، بل يجب عليه الحج، إلا إذا خشي ضياع أولاده، ولو لم يصل إلى حد الهلاك، فعندها يسقط وجوب الحج»[3]، وقال العدوي المالكي: «وإن كان يترك ولده وزوجته لا مال لهم، أي فلا يراعي ما يؤول إليه أمره وأمر أهله وأولاده في المستقبل، وإن كان يصير فقيرًا لا يملك شيئا، أو يترك أولاده ونحوهم للصّدقة، إن لم يخش هلاكًا فيما ذكر أو شديد أذًى»[4]، ومما تقدم فيكون مجمل قول المالكية، هو أن المقصود بالاستطاعة لأداء فريضة الحج، إمكان الوصول، ولا يشترط الزاد والراحلة، إذ ليسا هما المقصودين في الاستطاعة.

الترجيح

الذي يظهر أن القول الراجح هو ما رجحه الإمام الشافعي ومن وافقه، . الجمهور . بأن الاستطاعة، هي الزاد والراحلة، فلا يكفي في الاستطاعة القدرة على المشي إلى مكة لوجوب الحج عليه؛ لأن تكليف الناس بالحج مشيًا على الأقدام فيه حرج شديد، والحرج مرفوع بحكم الإسلام. وكذلك لا يكفي في الاستطاعة، جعل المعتاد على التسول مالكًا للزاد، وإيجاب الحج على من عادته التسول وسؤال الناس، إذا غلب على ظنه أنهم يعطونه؛ لأن سؤال الناس في الأصل لا يجوز في الشريعة الإسلامية، ولا يجوز إلا للضرورة؛ لحديث قبيصة بن مخارق الهلالي– رضي الله عنه– قال

١– شرح مختصر خليل ٢٨٦/٢.

٢– الذخيرة ١٧٨/٣.

٣– فقه العبادات على المذهب المالكي ٣٣٥/١– ٣٣٦.

٤– حاشية العدوي ٦٥١/١.

تحملت حَمالة[1] فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها؟ فقال:"أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، قال ثم قال يا قبيصة: إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحةٌ اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقةٌ حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا[2]، من قومه، لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً"[3]، فالشرع إنما أمر بالحج بشرط الاستطاعة، وهي الزاد والراحلة، ولا تتأتى هذه الاستطاعة بسؤال الناس الممنوع شرعًا إلا للضرورة، وليس من معاني الضرورة الذهاب إلى الحج عن طريق سؤال الناس، وأما اشتراط الراحلة لوجوب الحج، فهي في حق من بعد مسكنه عن مكة، أو من تلحقه مشقة معتبرة، إن عدم الراحلة، أما أهل مكة ومن حولهم، فإن الحج يجب على القوي منهم القادر على المشي، مع توفر الزاد، والذي يرجح هذا الرأي ما ورد في تفسير الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾، بأنها الزاد والراحلة. فقد نقل ابن الأمير الصنعاني، عن ابن تيمية، قوله:"فهذه الأحاديث مسندة من طُرقٍ حِسَان، ومرسلة، وموقوفة، تدل على أن مناط الوجوب: الزاد والراحلة»[4]. وقال ابن حجر: « وجمهور أهل العلم على تفسير الاستطاعة بأنها الزاد والراحلة، وكثرة طرقها تفيد أنَّ لهذه الآثار أصل»[5]، ومما يؤكد هذا الترجيح أن ابن حبيب المالكي خالف المذهب ووافق الجمهور، وقال: إن الاستطاعة الموجبة للحج، هي ملك الزاد والراحلة[6]، قال القرافي نقلا عن ابن حبيب: « الاستطاعة: زاد ومركب»[7]، والله أعلم.

١- حَمالةً: هي ما يتحمّله الإنسان عن غيره من دِية أو غرامة، مثل أن تقع حرب بين فريقين تُسفك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمّل دِياتِ القتلى ليُصلِح ذات البين، والتّحمُّل: أن يحمِلها عنهم على نفسه، ويسأَل الناس فيها، (لسان العرب ١٧٤/١١، وانظر: الصحاح في اللغة ١٤٧/١).

٢- الحجا: العَقلُ، والفِطنَةُ، والمِقدارُ، القاموس المحيط ٤٠٨/٣.

٣- أخرجه مسلم ٩٧/٣، برقم: ٢٤٥١.

٤- سبل السلام ١٨٠/٢.

-٥ فتح الباري ٣٧٩/٣.

٦ - الأحكام الشرعية لابن جزي المالكي، ص ١٤٦-١٤٧.

٧ - الذخيرة ١٧٧/٣.

المطلب الثاني

هل يجب الحج على الفور أو على التراخي؟

المقصود بالفور في اللغة: أول الوقت، قال الله تعالى:"بلى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آَلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ"آل عمران: ١٢٥، وفي الحديث عنه ﷺ « خَمْسُونَ فِى فَوْرِنَا هَذَا وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ »[١]، فوْر كلّ شَيء: أوَّله، وأصل الفور: القصد إلى الشيء، والأخذ فيه بجدّ، والفور: العجلة والإسراع. تقول: اصنع هذا على الفور[٢].

أما في الاصطلاح: الفور وجوب الأداء في أول أوقات الإمكان بحيث يلحقه الذم بالتأخير[٣]، فالْفَوْرِ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ[٤]، فأداء الحج على الفور يعني: المبادرة إلى تنفيذ الأمر بمجرد سماع التكليف مع وجود الإمكان، وإلا كان مؤاخذاً.

التراخي:

في اللغة: شيء رِخْوٌ بكسر الراء وفتحها أي هش، وأرْخَى الستر وغيره أرسله و اسْتَرْخَى الشيء، وتَرَاخَى السماء أبطأ المطر ورجل رَخِيٌّ البال أي واسع الحال بين الرَّخَاءِ بالمد و رُخَاءٌ بضم الراء الريح اللينة[٥]، وفي حديث الدعاء يقولﷺ:"اذْكُرِ اللّهَ في الرَّخاء يَذْكُرْكَ في الشِدّة"[٦].

في الاصطلاح: التراخي يعني: التمهل وامتداد الزمان وتراخى الأمر تراخيا امتد زمانه [٧].

فهو تخيير المكلف بين الأداء فوراً عند سماع التكليف، مع وجود الإمكان، وبين التأخير إلى وقتٍ آخر، مع القدرة على أدائه فوراً.

اختلف الفقهاء . بعد توفر شروط الحج . هل يجب الحج على الفور، أو على التراخي على رأيين:

١. ذهب الإمام الشافعي إلى أن الحج واجب على **التراخي**[٨]، ولهذا نقل الإمام النووي قوله:"مذهبنا أنه على التراخي"[١].

١- سنن أبي داود: ٢٩٠/٤، برقم: ٤٥٠٥.

٢- المعجم الوسيط ٧٠٥/٢.

٣ . التعاريف للمناوي ٥٦٦/١.

٨- الحاوي في فقه الشافعي٢٤/٤.

١- مختار الصحاح٢٦٧/١.

-٦النهاية في غريب الأثر٥٠٩/٢.

٧- التعاريف١٦٩/١.

٨- الحاوى الكبير . الماوردى ٥١/٤.

٢. وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والحنابلة[٤] إلى أنه إذا توفرت الاستطاعة يجب الحج على **الفور** في العام الأول[٥]، جاء في البحر الرائق:"فُرِضَ مَرَّةً على الْفَوْرِ"[٦].

الأدلة

استدل الشافعية على رأيهم بعدة أدلة:

١ . فرض الحج على المشهور عندهم سنة ست، فأخر النبي ﷺ إلى سنة عشر من غير عذر، يقول الماوردى:"وَدَلِيلُنَا هُوَ أَنَّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ نَزَلَتْ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَزْوَاجُهُ وَأَصْحَابُهُ قَادِرِينَ إِلَى سَنَةِ عَشْرٍ ثُمَّ حَجُّوا"[٧]، فلو لم يجز التأخير لما أخره، ومستدلين على صحة قولهم بأن هذه الآية ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله﴾ البقرة: ١٩٦، نزلت في السنة الثالثة للهجرة في المدينة المنورة ولم يقم الرسول ﷺ بأداء الحج حتى السنة العاشرة من الهجرة مع أنه فتح (مكة) في السنة الثامنة للهجرة، وكلّف أبا بكر أن يحج في السنة التاسعة مع قدرته على الأداء في هذين العامين (الثامن والتاسع).

٢- فتح رسول الله ﷺ مكة في رمضان عام ثمان من الهجرة، واعتمر عمرة الجعرانة في ذي القعدة من عام ثمان، ثم رجع إلى المدينة، ولم يحج، قالوا: واستخلف عتاب بن أسيد، فأقام للناس الحج سنة ثمان، بأمر رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ مقيماً بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه، ولم يحجوا.

٣- في عام تسع نزل، قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا﴾آل عمران: ٩٧، قالوا: بأنه أمر بالحج بشرط الاستطاعة بعث ﷺالصديق رضي الله عنه إلى مكة في موسم الحج، وأردفه بعلي رضي الله عنه ينادي أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا عريان وهو ﷺ لم

١- المجموع شرح المهذب ١٠٣/٧.

٢- البحر الرائق٣٣٣/٢، والدر المختار٤٥٦/٢، وتبيين الحقائق٢/٢.

٣- أشرف المسالك٩٣/١، التاج والإكليل٤٧١/٢.

٤- المبدع شرح المقنع ٣٥/٣، المغني١٩٦/٣.

٥- فرق الحنفية بين من يؤخر الحج سنة . حيث اعتبروه معصية صغيرة . وبين من يؤخر سنين فيفسق وترد شهادته؛ لأنه بارتكابه مرة لا يفسق إلا بالإصرار، لأن الفورية ظنية، بسبب كون دليلها ظنياً، انظر: رد المحتار ١٠٤/٨.

٦- البحر الرائق٣٣٣/٢.

٧- الحاوى الكبير للماوردى٥٢/٤.

يحج عام تسع، بل أخر حجه إلى عام عشر، وهذا يدل على أن وجوبه على التراخي، إذ لو كان على الفور لما أخره بعد فرضه إلى عام عشر.

٤- أنهم قاسوا الحج على الصلاة الفائتة، قالوا: فهي على التراخي، وبقاس الحج عليها، بجامع أن كلا منهما واجب فإنه لو أخر الحج من سنة إلى أخرى، أو سنين، ثم فعله بعد ذلك فإنه يسمى مؤدياً لا قاضياً بالإجماع، ولو حرم التأخير، لكان قضاء بأن القضاء لا يكون إلا في العبادة الموقتة بوقت معين، ثم خرج ذلك الوقت المعين لها، والحج لم يوقت بزمن معين والعمر كله وقت له كذلك في تأخيره للصوم يسمى قاضياً.

ومن أدلتهم أيضاً: ما هو مقرر في أصول الشافعية: وهو أن المختار عندهم أن الأمر المجرد عن القرائن، لا يقتضي الفور، وإنما المقصود منه الامتثال المجرد، فوجوب الفور يحتاج إلى دليل خاص زائد على مطلق الأمر[١].

واستدل الفريق الثاني:

١. القرآن الكريم: بقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا﴾آل عمران: ٩٧، وقوله: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ البقرة: ١٩٦، والأمر على الفور عندهم[٢].

٢. واستدلوا أيضاً بأحاديث منها: « حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لاَ تَحُجُّوا »[٣]، وحديث « تَعَجّلوا إلى الحَجّ يعني الفريضةَ فإنَّ أَحَدكم لا يدري ما يعرض له »[٤]، وحديث أَبِى أُمَامَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ لَمْ يَحْبِسْهُ مَرَضٌ أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ وَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا »[٥]، ورواية الترمذي: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله، ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ البقرة: ١٩٦، وهي مع غيرها تدل على وجوب الحج على الفور، فإنه ألحق الوعيد بمن أخر الحج عن أول أوقات الإمكان؛ لأنه قال: «من ملك.. فلم يحج"والفاء للتعقيب بلا فصل، أي لم يحج

١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن٢٣/١٥٥.

٢- انظر إلى تفصيل هذه الآيات وشرحها: (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن٢٣/١٥٦.

٣- السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٤/٣٤٠، برقم: ٨٩٥٩). وقال الألباني: موضوع. انظر: السلسلة الضعيفة ٢/٢٣، برقم: ٥٤٤).

٤- مسند أحمد: ٥/٥٨، وقال الألباني: ضعيف، انظر: الترغيب والترهيب١/١٧٥، برقم: ٦٩٦).

٥- السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي٤/٣٣٤، برقم: ٨٩٢٢)، هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات٢/٣١٠.

عقب ملك الزاد والراحلة، بلا فاصل، وكذلك استدلوا بآيات تتحدث عن وجوب المبادرة إلى امتثال الأوامر، وتوبيخ من لم يبادر، وتخويفه.

ورد الفريق الثاني على الشافعية:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، قال ابن القيم في زاد المعاد: إنها وإن نزلت سنة ست عام الحديبية فليس فيها فرضية الحج، وإنما فيها الأمر بإتمامه، وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء[١]، وكذلك قول أن الحج مفروض عام ست، وأنه ﷺ أخره بعد فرضه إلى عام عشر، كل ذلك مردود، بل الحج إنما فرض عام تسع.

٢- عام ثمان من الهجرة فتح مكة لم يكن الحج قد فرض بعد.

٣- في عام تسع نزل، قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ آل عمران: ٩٧، قالوا: بأنه أمر بالحج بشرط الاستطاعة ولم يتمكن فيه النَّبيﷺ، وأصحابه من منع المشركين من الطواف بالبيت، وهم عراة، وقد بين الله تعالى في كتابه أن منعهم من قربان المسجد الحرام، إنما هو بعد ذلك العام الذي هو عام تسع وذلك في قوله تعالى: ﴿ياأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هذا ... التوبة: ٢٨، وعامهم هذا هو عام تسع، فدل على أنه لم يمكن منعهم عام تسع، ولذا أرسل علياً رضي الله عنه بعد أبي بكر ينادي ببراءة: وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا عريان، فلو بادر ﷺ إلى الحج عام تسع لأدى ذلك إلى رؤيته المشركين يطوفون بالبيت، وهم عراة وهو لا يمكنه أن يحضر ذلك، ولا سيما في حجة الوداع التي يريد أن يبين للناس فيها مناسك حجهم، فأول وقت أمكنه فيه الحج صافياً من الموانع والعوائق بعد وجوبه عام عشر، وقد بادر بالحج فيه.

٤- عام عشر بادر بالحج فيه حجة الوداع وبهذا لا يكون رسول الله ﷺ قد حج على التراخي.

وناقشهم الفريق الأول

بالنسبة للآية﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قالوا لا خلاف أنها نزلت عام ست من الهجرة في شأن ما وقع في الحديبية من إحصار المشركين رسول الله ﷺ، وأصحابه، وهم محرمون بعمرة، وذلك في ذي القعدة من عام ست بلا خلاف، مما جعل الإمام الشافعي يجزم: بأن الحج فرض عام ست،

١- زاد المعاد في هدي خير العباد٢/١٠١.

قالوا: وإذا كان الحج فرض عام ست، وكان النَّبي ﷺ لم يحج إلا عام عشر، فذلك دليل على أنه على التراخي، إذ لو كان على الفور لما أخره عن أول وقت للحج، بعد نزول الآية[1].

وبأنه يسن لمن وجب عليه الحج أو العمرة بنفسه أو بغيره ألا يؤخر ذلك عن سنة الإمكان، مبادرة إلى براءة ذمته، ومسارعة إلى الطاعات، لقوله تعالى: {فاستبقوا الخيرات} البقرة: ١٤٨، ولأنه إذا أخره عرّضه للفوات ولحوادث الزمان، ويجوز أن يؤخره من سنة إلى سنة.

أما الأحاديث التي احتجوا بها فكلها ضعيفة، ولا يخلو شيء منها من مقال[2]، وأما الآيات التي تتحدث عن المسارعة في فعل الخيرات، وتنهى عن التسويف والتأخير، فهي آيات عامة، ويستحب المسارعة إلى فعل الخيرات، لكن لا تدل على الوجوب.

الترجيح

الذي يبدو أن ما رجحه مذهب الإمام الشافعي . ومن وافقه . أرجح وذلك لأن:

١. لقوة أدلتهم، وصحة منطقهم في ردودهم، وخاصة جزم الإمام الشافعي أن الحج فرض عام ست من الهجرة وأن آية{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} نزلت في شأن ما وقع في الحديبية من إحصار المشركين رسول الله ﷺ، وأصحابه، وهم محرمون بعمرة، وذلك في ذي القعدة من عام ست بلا خلاف، ثم تأجيل النبي للحج، مع أنه أدى العمرة في تلك الأثناء؛ فهذا يدل على التراخي، أما قولهم أنها للإتمام وليس لابتداء الفريضة، فإن هذا الفريق يقر أن الحج قد فرض عام تسع ومع ذلك لم يحج فيه النبي وإنما حج في العام العاشر.

٢. الأحاديث التي استدل بها الفريق الثاني لم يصح منها شيء بل بعضها موضوع[3].

٣. هذا الرأي أيسر على الناس، وهو يتناسب مع روح الشريعة، التي أسست أحكامها على اليسر ورفع الحرج عن الناس، لكن تعجيل الحج ضروري للاحتياط، وأفضل من باب (فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ) البقرة: ١٤٨، (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ) آل عمران: ١٣٣، والله تعالى أعلم.

١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن٢٣/١٥٣.

٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٣/١٥٩.

٣- على سبيل المثال حديث:"من لم يحبسه مرض أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا"السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٤/٣٣٤، برقم: ٨٩٢٢)، وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٢/٣١٠.

المطلب الثالث

حكم العمرة

تعريف العمرة:

أولاً: العمرة في اللغة

العمرة في اللغة تعني الزيارة، ومعنى اعتمر قصد البيت، وإنما خص بهذا لأنه قصد بعمل في موضع عامر[١].

ثانياً: العمرة في الشرع

عرفها الشافعية بأنها: القصد، والزيارة تشتمل على إحرام، وطواف، وسعي، وحلاق[٢]، وقد عرفها الفقهاء بتعريفات قريبة من تعريف الشافعية[٣].

مشروعية العمرة

أجمع الفقهاء على مشروعية العمرة وفضلها قال تعالى: (وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ) البقرة: ١٩٦، فالله تعالى أمرنا بأدائها وإتمامها فدل على مشروعيتها، و لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:"الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ"[٤]، وأنها من شعائر الله تعالى، وأن لها أجر عظيم، و المداومة عليها كفارة لذنوب التي ارتكبت من العمرة إلى العمرة و أيضا هي تنفي الفقر كما قال الرسول: ﷺ"تَابِعُوا بَيْن الْحَجّ وَالْعُمْرَة فَإِنَّ مُتَابَعَة بَيْنهمَا تَنْفِي الذُّنُوب وَالْفَقْر كَمَا يَنْفِي الْكِير خَبَث الْحَدِيد"[٥]، ما روي عن عَائِشَة رضي الله عنها أنها قَالَتْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ، قَالَ:"نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ"[٦].

١- تاج العروس من جواهر القاموس١٣/١٣٠.

٢- الحاوى الكبير . الماوردى ٤/٦٩، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع١/٢٣٠، وأسنى المطالب٥/٤٦٣.

٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق٥/١٢٣، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل٧/٦ ، شرح مختصر خليل للخرشي٧/١٩٨، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني٤/١٣٢، شرح منتهى الإرادات٤٠٩٣/، الفروع لابن مفلح٥/٢٠٩، والمبدع شرح المقنع ٤/٨٤.

٤- رواه البخاري: ٣/٢، ١٧٧٣.

٥- رواه النسائي: ٥/١٢٢، ٢٦٢٩ وهو صحيح. مشكاة المصابيح: ٢/٦٧، ٢٥٢٤.

٦- رواه ابن ماجه: ٤/٤٠٤، ٢٩٠١ وصححه الألباني. المشكاة: ٢/٦٩، ٢٥٣٤.

٢- ما روي عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ:"حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ"[١].

٣- مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّﷺ سُئِلَ عَنْ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ قَالَ:"لَا وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ"[٢].

٤- ما روي عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِﷺ يَقُولُ:"الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ"[٣].

ولكنهم اختلفوا في حكمها:

الفريق الأول: رجح الإمام الشافعي في الأظهر[٤]، ووافقه الحنابلة[٥]، إلى أن العمرة فرض كالحج، قال الإمام الشافعي:"والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي وأسأل الله التوفيق أن تكون العمرة واجبة[٦].

الفريق الثاني: وهو قول الحنفية[٧]، والمالكية على أرجح القولين[٨]: أن العمرة سنة مرة واحدة في العمر، وليست واجبة، روى محمد عن أبي حنيفة قال: العمرة ليست بواجبة ومن اعتمر فقد أحسن وأخذ بالفضل ولا بأس أن يعتمر الرجل ما أحب من العمرة[٩].

الأدلة

استدل الإمام الشافعي ومن وافقه على رأيهم بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة:

القرآن الكريم:

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ) البقرة: ١٩٦، ومعنى (أتموا) أقيموا الحج والعمرة لله، مثل قوله تعالى: (فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة) النساء ١٩٦، أي فأتموا الصلاة فكان معنى (فأتموا) أي أقيموا، ومقتضى الأمر الوجوب، ثم عطفها على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف

١- رواه الترمذي: ٢٥٨/٢، ٩٣٠، وصححه، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي(٩٣٠).

٢ رواه الترمذي: ٢٥٨/٢، ٩٣١ وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٩٣١).

٣ رواه ابن ماجة: ٤٦٢/٤، ٢٩٨٩ وضعفه الألباني في الضعيفة: ٣٥٨/١، ٢٠٠.

٤ تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢١٢/١٤، المجموع شرح المهذب ٥/٧.

٥ المغني ٢٧١/٦، الإنصاف٦٨/٦، ونيل الأوطار٣/٥.

٦ الأم ١٣٢/٢.

٧الأشباه والنظائر ٢٩/١، البحر الرائق٦٣/٣، والاختيار لتعليل المختار ١٢/١.

٨ الاستذكار ١٠٧/٤، والشرح الكبير للدردير ٢/٢.

٩ الحجة ١١٤/٢.

والمعطوف عليه، وروى الشافعي عن ابن عباس أنه قال: والذي نفسي بيده إنها لقرينتها في كتاب الله (وأتموا الحج والعمرة لله)[1].

أما السنة النبوية المطهرة:

١- ما روي عن عَائِشَة رضي الله عنها أنها قَالَتْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ، قَالَ:"نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ"[2]، فقوله:"عليهن"ظاهر في الوجوب؛ لأن"على"من صيغ الوجوب، كما نص عليه أهل الأصول، ثم قرن الحج والعمرة فدل على وجوب العمرة.

٢- ما روي عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ:"حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ"[3] فلم يأمرهﷺ بقضاء الحج عن أبيه وحسب،بل أمره بقضاء العمرة أيضا(واعتمر) ولا يكون القضاء إلا لأمر واجب وليس ندب فدل على وجوب العمرة.

٣- حديث ابن عمر عن النبيﷺ في سؤال جبريل إياه عن الإسلام، فقال:"الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وأن تتم الوضوء، وتصوم رمضان، قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: نعم، قال: صدقت"[4]، هنا قرن عليه الصلاة والسلام بين الحج والعمرة بل ذكرها ضمن أركان الإسلام و-هي ليست كذلك- لبيان أهميتها فدل على وجوب العمرة.

٤- عن عبد الله بن أبى بكر أن في الكتاب الذي كتبه النبيﷺ لعمرو بن حزم"أن العمرة هي الحج الأصغر"[5]؛ فالرسولﷺ سمى العمرة حجا فدل على أنها نفس حكم الحج واجبة.

٥- عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ :"إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَرِيضَتَانِ لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ"[6]، فهنا التصريح بالفرضية.

---

١ رواه الشافعي في الأم ١٤٥/٢، وقال الألباني في مختصر صحيح البخاري: وصله الشافعي والبيهقي بسند صحيح عنه٥١٢/١.

٢ رواه ابن ماجه: ٤٠٤/٤ ٢٩٠١، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (٢٩٠١).

٣ رواه الترمذي: ٢٥٨/٢، ٩٣٠، وصححه، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٩٣٠).

٤ رواه ابن خزيمة في صحيحه ٣/١، برقم: ١ وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٤٢/١، ١٧٥.

٥ رواه الطبراني في الكبير ٤٤/٩، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٦٠٨٣).

٦ رواه الدارقطني في سننه: ٣٤٦/٣ ٢٣٨٠، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ١٩/٨، برقم: ٣٥٢٠.

٦- وعللوا بأنها تشتمل على إحرام، وطواف، وسعي، فكانت واجبة كالحج[١].

أما الفريق الثاني فاستدل على رأيه:

١- في أن الأحاديث المشهورة الثابتة الواردة في تعداد فرائض الإسلام لم يذكر منها العمرة، مثل حديث ابن عمر:"بني الإسلام على خمس"، فإنه ذكر الحج مفرداً، وروى أبو هريرة:"الحج جهاد والعمرة تطوع"[٢] وقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾آل عمران: ٩٧، لم يذكر في الموضع الذي بين فيه إيجاب الحج إيجاب العمرة.

٢- ما روي عَنْ طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِﷺ يَقُولُ:"الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ"[٣]، فصرح الرسولﷺ أن العمرة (تطوع) وليست فرض.

٣- مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ:"أَتَى أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقَالَ:"يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ ﷺ: لَا وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَك"[٤]، فقد نفى رسول اللهﷺ وجوب العمرة عندما سأله الأعرابي عنها، وأما قوله (وإن تعتمر خير لك) دل على الندب.

٤- ما روى أبو هريرة أن أعرابيا سأل رسول اللهﷺ عن الإيمان والشرائع، فبين إلى أن قال:"وأن تقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وأن تحج البيت فقال الأعرابي: هل علي شيء سوى هذا؟ فقال: لا، إلا أن تتطوع"[٥] ولم يذكر العمرة فدل على أنها من التطوع.

٥- ما روي عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ﷺ"بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ و إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ"[٦]، هنا ذكر الحج ولم يذكر العمرة فدل على أنهما متغايران في الحكم فالحج واجب وأما العمرة فسنة مؤكدة ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٦- وعللوا أن العمرة نسك غير مؤقت وتتأدى بنية غيرها فهذه أمارة النفلية فلا تكون واجبة كطواف التطوع[٧].

---

١ الحاوي في فقه الشافعي ٣٣/٤.

٢ سنن ابن ماجة: ٤٦٢/٤، ٢٩٨٩، وهو ضعيف. السلسلة الضعيفة: ٣٥٨/١، ٢٠٠.

٣ سنن ابن ماجة: ٤٦٢/٤، ٢٩٨٩، وهو ضعيف. السلسلة الضعيفة: ٣٥٨/١، ٢٠٠.

٤ رواه أحمد: ٢٩٠/٢٢، ١٤٣٩٧، وضعفه الأرنؤوط في تعليقاته على المسند.

٥ رواه البخاري ٦٦٩/٢، واستدل بهذا الحديث صاحب تحفة الفقهاء(٣٩٢/١).

٦ رواه البخاري: ١١/١، برقم: ٨.

٧ فتح القدير ١٢٥/٦، الهداية شرح البداية ١٨٣/١، والعناية شرح الهداية ٢٦٦/٤.

وقد ناقش الشافعية . ومن وافقهم . أدلة الفريق الثاني:

١- لم تذكر الآية العمرة حين أوجبت الحج بقوله تعالى ﴿ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾آل عمران: ٩٧، أما آية ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾ فإنه يحتمل قول الله عز وجل: أن يكون فرضهما معا، وفرضه إذا كان في موضع واحد يثبت ثبوته في مواضع كثيرة كقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾ النساء: ١٠٣، ثم قال: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾ فذكرها مرة مع الصلاة وأفرد الصلاة مرة أخرى دونها فلم يمنع ذلك الزكاة أن تثبت[١].

٢- أما حديث (والعمرة تطوع) فهو ضعيف كما في المجموع قال(فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف)[٢].

٣- وأما حديث جابر فضعيف كسابقه، قال في المجموع: ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا- حديث حسن صحيح- فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف، ولو صح لم يلزم منه عدم وجوبها مطلقا لاحتمال أن المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته، أو نحمله على المعهود وهي العمرة التي قضوها حين أحصروا في الحديبية، أو على العمرة التي اعتمروها مع حجتهم، مع النبي ﷺ فإنها لم تكن واجبة على من اعتمر، أو نحمله على ما زاد على العمرة الواحدة[٣].

٤- أما حديث الأعرابي فلم يرد فيه (وأن تحج البيت) حسب الرواية المتفق عليها لأنه جاء قبل فرض الحج فيسقط استدلالكم بهذا الحديث.

٥- أما حديث بني الإسلام على خمس فقال ابن حزم:"وهما – أي حديث الأعرابي وحديث أركان الإسلام- من أقوى حججنا عليهم لصحة قول رسول الله ﷺ :"دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة"، فصح أنها واجبة بوجوب الحج، وأن فرضها دخل في فرض الحج، وأيضا فحتى لو لم يأت هذا الخبر لكان أمر النبيﷺ وورود القرآن بها شرعا زائدا وفرضا واردًا مضافًا إلى سائر الشرائع المذكورة، وكلهم يرى النذر فرضًا، والجهاد إذا نزل بالمسلمين فرضًا، وغسل الجنابة فرضًا، والوضوء فرضًا، وليس ذلك مذكورًا في الحديثين المذكورين"[٤].

---

١ الأم ١٣٢/٢.

٢ المجموع ٦/٧ .

٣ أسنى المطالب في شرح روض الطالب٤٤٣/١، إعانة الطالبين٢٨٠/٢، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٢٠/١٤.

٤ المحلى ٤٢/٧.

٦- أما تعليلهم أنها غير مؤقتة و تتأدى بنية غيرها فهي نفل فلا يصح؛ لأن صلاة الجنازة ليست نفل بل فرض كفاية وليست بمؤقتة، وصوم رمضان ليس بنفل و يتأدى بنية غيره وهو فرض.

الترجيح:

الذي يظهر من خلال الأدلة والمناقشة أن ما ذهب إليه الشافعية . ومن وافقهم . هو الراجح لقوة أدلته وصحتها ووضوح دلالتها و أنها ظاهر القرآن وقول أكثر الصحابة، وأما القول الآخر فأغلب الأحاديث التي استدلوا بها ضعيفة، والباقي أدلة عامة مثل أركان الإسلام ومن أضعف الاستدلالات الاستدلال بالعموميات.

المطلب الرابع

الحج عن الغير

اتفق الفقهاء على مشروعية الإنابة في الحج[١] واستدلوا على مشروعية النيابة في الحج بحديث سُلَيْمَان بْنُ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرْدَفَ النَّبِىُّ ﷺالْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلاً وَضِيئًا فَوَقَفَ النَّبِىُّ ﷺلِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ فَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِى النَّبِىَّ ﷺ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا فَالْتَفَتَ النَّبِىُّ ﷺإِلَى الْفَضْلِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا فَقَالَتْ تِلْكَ الْخَثْعَمِيَّةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِى الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِىَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَهَلْ يَقْضِى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ:"نَعَمْ »[٢]، يدل هذا الحديث على جواز الحج عن الوالد غير القادر على الحج، علماً بأن ذلك كان في حجة الوداع.

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺفَقَالَتْ يَعْنِى إِنَّ أُمِّى نَذَرَتْ أَنَّ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنَّ تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ:"نَعَمْ فَحُجِّى عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ:"اقْضُوا اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ »[٣]، ورواه الدارقطني بلفظ: «أتى النبي ﷺ رجل، فقال: إن أبي مات، وعليه حجة الإسلام، أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو أن أباك ترك ديناً عليه، أقضيتَه عنه؟ قال: نعم، قال: فاحجُجْ عن أبيك». دل على إجزاء الحج عن الميت من الولد، وشبَّهه بالدين،

١- الاختيار لتعليل المختار ١٣/١، الدر المختار ٥٩٥/٢، الاستذكار ١٦٨/٤، حلية العلماء٢٠٨/٣، والمغني ١٩٢/٣.

٢- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم١٠/٤.

٣- صحيحُ البُخَارِىّ ٦٥٦/٢.

ودلت روايات أخرى على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره، إذ فيها"إن أختي نذرت أن تحج"ولم يستفصله أوارث هو أم لا؟

ولكنهم اختلفوا في النائب هل يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام قبل ذلك أم لا على قولين:

القول الأول رجح الإمام الشافعي[١]، ووافقه بعض الحنابلة.[٢] إلى أنه يشترط فيمن ينوب عن المسن في حج الفرض أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام، قال الشافعي رضي الله عنه:"ولا يحج عنه إلا من قد أدى الفرض مرة"[٣].

القول الثاني: لا يشترط فيمن ينوب عن المسن في الحج أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام، وإلى هذا ذهب الحنفية [٤]، ووافقهم المالكية [٥]،جاء في فتح القدير:"هذا وقد سبق الوعد بتقرير مسألة حج الصرورة عن الغير. والصرورة يراد به الذي لم يحج عن نفسه"[٦]، وقال الإمام مالك:"يجوز أن يحج عن الميت من لم يحج قط ولكن الاختيار أن يحج عن نفسه أولا ثم يحج عن غيره"[٧]، وهو مروي عن الإمام أحمد، لكن الحنفية والمالكية قالوا بكراهية نيابة من لم يحج عن نفسه[٨].

الأدلة:

استدل الشافعية ومن وافقهم بأدلة من السنة والمعقول:

أ – من السنة:

١– حديث ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ:"مَنْ شُبْرُمَةُ»، فَذَكَرَ أَخًا لَهُ أَوْ قَرَابَةً فَقَالَ:"أَحَجَجْتَ قَطُّ »، قَالَ: لاَ قَالَ:"فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ »[٩].

١– الحاوي ٢٥/٥، والمجموع ١١٧/٧ و١١٨.

٢– المغني ٤٢/٥، والانصاف ٨٩/٨ و٩٠، وكشاف القناع ٣٩٦/٢.

٣– الحاوى الكبير . الماوردى– ٤٥/٤.

٤– فتح القدير ١٧٥/٦، و المبسوط ١٥١/٤، وبدائع الصنائع ٣١٩/٢، وحاشية ابن عابدين ٦٦٤/٢.

٥– بداية المجتهد ٦٢٦/٢.

٦– فتح القدير ١٧٥/٦.

٧– الاستذكار ١٦٨/٤.

٨– بدائع الصنائع ٣٢٠/٢، وحاشية ابن عابدين ٦٦٤/٢، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤٥٧/١، والذخيرة ١٩٣/٣.

٩– صحيح ابن خزيمة٣٤٥/٤.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر الرجل الذي كان يحج عن أخيه أو قريبه أن يحج عن نفسه أولاً، ثم عمن ينوب عنه، فدل على أن ذلك شرط[1].

٢- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: « لا صرورة في الإسلام »[2].

وجه الاستدلال: أن الصرورة إذا شرع في الحج عن غيره صار الحج عنه وانقلب عن فرضه

ليحصل معنى النفي، فلا يكون صرورة[3]، فدل على اشتراط كون النائب قد حج عن نفسه.

ب - من المعقول:

١-أن حج النائب عن نفسه فرض عليه، وحجه عن غيره ليس بفرض عليه فلا يجوز ترك الفرض إلى ما ليس بفرض[4].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم اشتراط أن يكون النائب قد حج عن نفسه بأدلة من السنة والمعقول:

أ - من السنة:

ما ثبت من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺفَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺيَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ: نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[5].

١- الحاوي ٢٦/٥، والمغني ٤٢/٥.

٢- أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب «لا صرورة في الإسلام"٢٠٣ ورقمه ١٧٢٩، والحاكم في المستدرك: ٦١٧/١ برقم: ١٦٤٤ وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"والبيهقي في الكبرى: ١٦٤/٥ برقم: ٩٥٤٩، والطبراني في المعجم الكبير: ٢٣٤/١١ برقم: ١١٥٩٥، والإمام أحمد في المسند: ٣١٢/١ برقم: ٢٨٤٥، قال النووي-رحمه الله تعالى-: «رواه أبو داود بإسناد صحيح بعضه على شرط مسلم وباقيه على شرط البخاري» المجموع ١١٧/٧.

٣- معالم السنن ٣٤٩/٣، وينظر: الاستدلال به في المجموع ١١٧/٧.

٤- بدائع الصنائع ٢١٣/٢.

٥- رواه البخاري: ١٣٢/٢، ١٥١٣.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺأجاب المرأة بنعم، ولم يستفسرها هل حجت عن نفسها أم لم تحج؟ وترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم الخطاب فقيد جواز الحج عن الغير مطلقاً سواء كان النائب حج عن نفسه أم لم يحج[1]، وعللوا حديث"شبرمة"بأنه قد روي موقوفاً على ابن عباس"[2].

ب – من المعقول:

أن أداء النائب الحج عن نفسه لم يجب في وقت معين فالوقت كما يصلح لحجه عن نفسه يصلح لحجه عن غيره، فإذا عينه لحجه عن غيره وقع عنه[3].

الترجيح:

في نظري الراجح –والله تعالى أعلم– هو ما رجح الإمام الشافعي ومن وافقه، وهو اشتراط كون النائب قد حج عن نفسه حجة الإسلام لقوة أدلة هذا القول، حيث استدلوا بالسنة الثابتة في قصة من حج عن شبرمة، فأمره النبي ﷺبالحج عن نفسه أولاً ثم الحج عن شبرمة، وهو نص في المسألة فلا يصح مخالفته، ولا يصح دعوى التعارض بينه وبين حديث الخثعمية، لأن حديثها عام، وهذا الحديث خاص، والخاص مقدم على العام، وكذلك أصحاب القول الثاني دليلهم العقلي في مقابل النص، وهو قول النبي ﷺلمن لبى عن شبرمة «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»، فلا يعتد به.

المطلب الخامس

اشتراط المحرم

اشترط الفقهاء[4] . لكي تكون المرأة مستطيعة الحج . الزوج أو ذي محرم، لما روي عن عدي بن حاتم، رضي الله عنه، قال: قال رسول اللهِ ﷺ:"لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ إِلاَّ مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ"[5]، والحكمة من اشتراط رفقة الزوج، أو مَحْرم بنسب أو غيره، أو نسوة ثقات؛ حفظ المرأة وصيانتها، حتى لا تعبث بها أهواء مَن لا يخافون الله عز وجل ولا يرحمون عباد الله لخوف استمالتها وخديعتها، وكونها عورة يجب عليها التستر، ويحرم عليها التبرج حيث الرجال مخافة

١– بدائع الصنائع ٣٢٠/٢، وفتح القدير ١٦٠/٣.

٢– بداية المجتهد ٦٢٦/٢.

٣– بدائع الصنائع ٣٢٠/٢.

٤– تبيين الحقائق ٥/٢، الاستذكار ٤١١/٤، المجموع شرح المهذب٣٤٣/٨، والمغني١٩٢/٣، والمبدع شرح المقنع٤٠/٣.

٥– رواه البخاري٣٦٨/١.

الفضيحة والاختلاط عن التقييد بحدود الشريعة[١]؛ ولأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة . ولو كانت كبيرة . وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة . حتى بالعجوز وغيرها . لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وخيانته ونحو ذلك[٢]، وقد قال رسول الله ﷺ ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء[٣]، ووجود المحرم فيه إعانة لها على تحصيل الحج[٤].

لكنهم اختلفوا في تعريف المحرم، وفي ما إذا كان مجموعة نساء تكفي:

أولا: تعريف المحرم

١. المحرم عند جمهور الفقهاء – المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] – هو: الزوج، أوكل من حرم نكاحها عليه على التأبيد، بنسب أو بسبب مباح، لحرمتها، قال النووي وقولنا: (بسبب مباح) احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنهما تحرمان على التأبيد وليستا محرمين، لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة لأنه ليس بفعل مكلف، ومن السبب المباح: الرضاع والمصاهرة والوطء المباح بالنكاح[٨].

٢. المحرم عند الحنفية هو: من لا يجوز له نكاحها على التأبيد إما بالقرابة أو الرضاع أو الصهرية[٩].

ويترتب على هذا الخلاف أن الحنفية يخالفون الجمهورَ في كون السبب مباحاً، فذهبوا إلى أن المحرمية تحصل ولو بالسبب المحرم كالزنا، ومنعه بعضهم [١٠].

١- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل٣/٤٨٩.

٢- شرح النووي على مسلم٩/١٠٤.

٣- الاستذكار٤/١٦٤.

٤- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين٦/٣٠٩.

٥- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل٣/٤٩٣.

٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب١/٤٠٧، فتح الباري لابن حجر٤/٧٧.

٧- المغني٣/١٩٢، المبدع شرح المقنع٣/٤١.

٨- شرح صحيح مسلم ٩/١٠٥.

٩- بدائع الصنائع٢/١٢٤.

١٠- المرجع السابق.

والراجح هو تعريف الجمهور لأنهم اعتبروا المحرمية رخصة فاعتبر إباحة سببها كسائر الرخص، والسبب المحرم غير مباح فلا يترتب عليه حكم المحرمية [١] وهذا كلام مقنع.

ثانياً: حج المرأة مع مجموعة نساء ثقات

واختلفوا في شرط آخر وهو وجود المحرم في حقها على عدة أقوال:

القول الأول: ذهب الإمام الشافعي[٢] ووافقه الإمام مالك[٣] إلى أنه يجوز لها السفر مع رفقة مأمونة أو مع نسوة أو امرأة ثقة إذا أمن الطريق [٤]، وقال بعض المالكية بالحرمة في سفر التطوع بالانفراد والعدد القليل، دون القوافل العظيمة فإنه يجوز للمرأة أن تسافر فيها دون نساء وذوي محارم[٥]. قال الإمام النووي: والمشهور من نصوص الشافعي وجماهير أصحابه هو الأول، يعني: أن الأمن يحصل بزوج أو محرم أو نسوة ثقات، أما إذا كانت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها ويرجح الإمام النووي هذا القول[٦].

هذا في حج . أو عمرة . الفريضة، أو للضرورة، أما النافلة أو غير الضرورة، فيشترطون المحرم، جاء في شرح صحيح مسلم: قال القاضي واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة الا مع ذي محرم الا الهجرة من دار الحرب فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الاسلام[٧].

القول الثاني: تحريم سفر المرأة مطلقاً إلا بوجود محرم، وإليه ذهب الحنفية[٨]، والحنابلة[٩].

١- الفروع و تصحيح الفروع٥/٢٤٧، والمبدع شرح المقنع٣/٤١.

٢- شرح النووي على مسلم٩/١٠٤.

٣- مواهب الجليل ٢/٥٢١، الفواكه الدواني ٢/٢٣٧، الاستذكار٢/٤٦٦.

٤- المجموع ٨/٣١١، نهاية المحتاج ٣/٢٥٠.

٥- مواهب الجليل ٢/٥٢٤.

٦- شرح النووي على مسلم٩/١٠٤.

٧- المرجع السابق.

٨- تبيين الحقائق ٢/٥، حاشية ابن عابدين ٦/٣٦٨.

٩- الإنصاف٣/٢٩١، والفروع وتصحيح الفروع ٥/٢٤٣، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي٥/٣٧٥.

الأدلة

أولاً: أدلة الفريق الأول

استدل الإمام الشافعي ومن وافقه على إباحة سفر المرأة مع رفقة أو نسوة ثقات بعدة أدلة، من أبرزها:

١. عن عدي بن حاتم – رضي الله عنه – قال: بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: يا عدي هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها وقد أُنبِئتُ عنها. قال: فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله... الحديث". قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله[١].

وجه الاستدلال: أنه ﷺ أخبر بخروج المرأة وحدها، ولم يذكر زوجاً ولا محرماً، فدل على جواز سفرها بدون محرم[٢].

٢ . القياس على وجوب هجرة المرأة إذا أسلمت، وسفر الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار[٣].

ثانياً: أدلة الفريق الثاني

استدل المانعون من سفر المرأة بدون محرم بعدة أدلة، من أبرزها:

١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺقال:"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم"[٤].

٢) عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال:"لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم"[٥]. وأحاديث أخرى صحيحة وبروايات مختلفة.

وجه الاستدلال: هذه الأحاديث المتقدمة على اختلاف ألفاظها صريحة في الحكم، وهو تحريم سفر المرأة إلا بوجود الزوج أو المحرم[٦].

١– رواه البخاري في كتاب المناقب برقم (٣٥٩٥).

٢– فتح الباري– ابن حجر٦/٦٣٠.

٣– المجموع شرح المهذب٨/٣٤٦، وشرح الزرقاني٢/٥٣٤.

٤– رواه البخاري في كتاب الجمعة برقم (١٠٨٦)، ومسلم في كتاب الحج برقم (١٣٣٨).

٥– رواه البخاري في كتاب الحج (١٨٦٤) واللفظ له، ومسلم في كتاب الحج برقم (٧٢٨).

٦– المغني ١٩٢/٣.

وقوله ﷺ:"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر"، في هذا تنبيه على منع خروجها عن البلد مطلقا إلا بمحرم أو زوج[1]، فالحديث فيه التأكيد والتغليظ، والمعنى أن مخالفة هذا الأمر ليست من أفعال من يؤمن بالله ويخاف عقوبته في الآخرة.

٣) عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول:"لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك"[2].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أمرين:

الأول: أن المرأة لا يجوز لها أن تحج إلا بمحرم، ولولا ذلك لقال له رسول الله ﷺ: وما حاجتها إليك، لأنها تخرج مع المسلمين، وأما أنت فامض لوجهك فيما اكتتبت. ففي ترك النبي – ﷺأن يأمره بذلك، وأمره أن يحج معها دليل على أنها لا يصلح لها الحج إلا به[3].

الثاني: أن النبي ﷺلم يسأله عن حج المرأة أفرض هو أم نفل، وفي هذا دليل على تساوي حكمهما في امتناع خروجها بغير محرم[4].

الترجيح

الرأي الرجح فيما يبدو لي . والله أعلم . هو ما رجحه الإمام الشافعي . ومن وافقه . من جواز خروج المرأة لحج الفريضة، برفقة نساء ثقات إذا أمن الطرق، فإن عنده أدلة وجيهة، وهو يتناسب مع روح الشريعة القائمة على التيسير ورفع الحرج عن الناس، قال الله تعالى:"وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"[الحج: ٧٨]، ولقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:"ما كلهن ذوات محرم ولا كل النساء [يجدن] محرما"[5]، إضافة إلى أن السفر تغير في عصرنا الحاضر، وأصبحت وسائل المواصلات أسرع، وأسهل، وكذلك ليس من اليسير على المرأة . وكذلك الرجل . أن يسمح لها بالسفر لكثرة أعداد المتقدمين للحج، وتكون القرعة، والتي إن خرج اسمها فيها ولم تذهب قد لا يخرج مرة ثانية وبهذا قد تحرم من الفريضة، وهذا لم يكن قديماً، فلم تكن الأعداد بهذه الكثرة الهائلة، وكان من الممكن للتي لم تكن تتمكن من الحج في عام، أن تتمكن في عام آخر، في حين أن النبيﷺ إنما

١- تحفة الأحوذي٤/٢٧٩.

٢- رواه البخاري في كتاب الحج برقم (١٨٦٢)، ومسلم في كتاب الحج برقم (١٣٤١) واللفظ له.

٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري١١/١٤٧.

٤- أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٨.

٥- الاستذكار ٤/٣٦٣.

اشترط المحرم حماية لها لا لحرمانها من الفريضة، وهذا أولى من أن تلجأ بعض النساء . وهذا للأسف يحدث، ودليله أن تسأل بعض النساء والرجال عن حكم ذلك . إلى التزوير . بأن فلاناً خالها أو ابن أختها . وهذا هو الذي لا يجوز، وإن كان الأفضل وجود المحرم . إن تيسر . لأن وجوده مهم للمرأة، والله . تعالى . أعلى وأعلم.

الخاتمة

أحمد الله أولاً وآخراً على ما يسر وأعان على إتمام هذا البحث، وإخراجه بهذه الصورة؛ وفي ختام هذا البحث أذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج وهي كما يأتي:

١. أهمية الترجيح بين أقوال الفقهاء في الفقه وأصوله.

٢. أن الإمام الشافعي والأئمة الثلاثة كانوا على درجة رفيعة من العلم والتقوى والزهد والورع.

٣. أن الإمام الشافعي لم تكن مخالفته للمذاهب الثلاثة فيما خالفهم فيه عن هوى، وإنما كانت له أدلته واجتهاداته، ومن ذلك . مثلاً . ترجيح الإمام الشافعي إلى أنه يشترط فيمن ينوب عن المسن في حج الفرض أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام، مستدلاً بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. فَقَالَ:"مَنْ شُبْرُمَةُ ». فَذَكَرَ أَخًا لَهُ أَوْ قَرَابَةً فَقَالَ:"أَحَجَجْتَ قَطُّ ». قَالَ: لاَ قَالَ:"فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ »[١].

٤. ترجيحات الإمام الشافعي لها وجاهتها ؛ فهي تتناسب مع روح الشريعة السمحة، والتطور العصري، على سبيل المثال جواز خروج المرأة لحج الفريضة، برفقة نساء ثقات إذا أمن الطرق، فإن عنده أدلة وجيهة، ولقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:"ما كلهن ذوات محرم ولا كل النساء [يجدن] ولقد سهلت وسائل المواصلات في العصر الحديث.

٥. إن المذهب الشافعي لم ينفرد عن المذاهب الثلاثة في المسائل التي ذهب إليها، بل وافقه الكثير من المذاهب، وعلماء السلف سابقاً.

توصيات البحث:

١ . يوصي الباحث بالاهتمام بمسائل الترجيح، وإفراد أبحاث أو حتى كتب تركز عليها؛ فهي تفيد في الحياة العلمية والعملية، ويتضح ذلك في أن الكثير من النصوص يوجد بينها . في الظاهر .

١- سبق تخريجه ص ٢٨.

تعارض، وهذا من أسباب اختلاف الفقهاء، بل للفقيه الواحد أكثر من رأي؛ وهذا يحتاج إلى ترجيح، ففي هذا مرونة الفقه.

٢ . ينبغي لكل باحث أن ينصف الأئمة الأعلام، ويعرف لهم قدرهم، وفضلهم على من بعدهم، ويحملهم على السلامة، وأن ما حصل بينهم من اختلاف في أحكام المسائل لم يكن القصد منهم اتباع الهوى والتعصب، بل القصد منه الوصول إلى صواب الرأي، ولذا كان كل مذهب يستند إلى أدلة من الكتاب أو السنة تؤيد ما ذهب إليه بحسب ما وصل إليه فهمه وعلمه.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهم المراجع والمصادر[١]

القرآن الكريم.

١. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ابن زكريا تحقيق عبد السلام هارون دار الجيل بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ، مادة (رجح) ٤٨٩/٢.

٢. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور دار صادر بيروت الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.

٣. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة السادسة ١٤١٩هـ ص٢١٩.

٤. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكان النشر لبنان/ بيروت.

٥. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

٧. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٨ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

٩ . تيسير التحرير، محمد أمين . المعروف بأمير بادشاه / المتوفى . ٩٧٢ هـ، دار النشر / دار الفكر.

١٠. مقدمة ابن خلدون، لابن خلدون، مصدر الكتاب: موقع الوراق،http: //www.alwarraq.com

١- تم ترتيب المراجع والمصادر بحسب ورودها في البحث.

١١. المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
١٢ . مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: أنور الباز – عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
١٣. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، [٢٢٤ – ٣١٠ هـ]، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة
الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
١٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
١٥. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت.
١٦– تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية.
١٧ – الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الناشر دار المعرفة، سنة النشر١٣٩٣، مكان النشر بيروت.
١٨. الحاوى الكبير، أبو الحسن الماوردى، دار النشر / دار الفكر . بيروت.
١٩. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين
أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،
مكان النشر بيروت.
٢٠ . روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٤٠٥، مكان النشر بيروت.
٢١– الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، سنة الولادة ٤٥٠/ سنة الوفاة ٥٠٥، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر دار السلام، سنة النشر ١٤١٧، مكان النشر القاهرة.
٢٢. الإقناع للشربيني، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١٥، مكان النشر بيروت.
٢٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، مكان النشر بيروت.
٢٤ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، سنة الولادة / سنة الوفاة ٥٨٧
الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر ١٩٨٢، مكان النشر بيروت.
٢٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
٢٦. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد(المكتبة الشاملة).
٢٧. المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.

٢٨. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، سنة الولادة / سنة الوفاة ١٠٥١، الناشر عالم الكتب، سنة النشر ١٩٩٦، مكان النشر بيروت.

٢٩. الخرشي على مختصر سيدي خليل، الناشر دار الفكر للطباعة، مكان النشر بيروت.

٣٠- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، الناشر دار الغرب، سنة النشر ١٩٩٤م، مكان النشر بيروت.

٣١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.

٣٢ – بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٣٣. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ت٤٦٣هـ، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ٢٠٠٠م، مكان النشر بيروت.

٣٤ – حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي

تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١٢، مكان النشر بيروت.

٣٥. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

٣٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

٣٧ . المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق / مجمع اللغة العربية.

٣٨. جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان.

٣٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

٤٠- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

٤١. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، مصدر الكتاب: موقع يعسوب.

٤٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، سنة الولادة ٩٢٦هـ/ سنة الوفاة ٩٧٠هـ، الناشر دار المعرفة، مكان النشر بيروت.

٤٣. الدر المختار، محمد بن علي محمد علاء الدين الحصكفي، هامش حاشية ابن عابدين.

، الناشر دار الفكر، سنة النشر ٣٨٦، مكان النشر بيروت.

٤٤. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر دار الكتب الإسلامي، سنة النشر ١٣١٣هـ، مكان النشر القاهرة.

٤٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٣٩٨، مكان النشر بيروت.

٤٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ،١٩٩٥ م.

٤٧– السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي،

الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الطبعة: الأولى . ١٣٤٤ هـ.

٤٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٤٩ . أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، الحوت، محمد بن درويش بن محمد، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٠. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٥١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، المحقق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.

٥٢. كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣.

٥٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٥٤. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.

٥٥. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٠٣، مكان النشر بيروت.

٥٦ــ الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، مصدر الكتاب: موقع الوراق، http: //www.alwarraq.com.

٥٧. الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (المتوفى: ١٢٠١هـ)، مصدر الكتاب: موقع يعسوب.

٥٨. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية،http: //www.raqamiya.org .

٥٩. فتح القدير، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، http: //www.al-islam.com.

٦٠. المبسوط للسرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان
الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
٦١. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة
ابن عابدين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، مكان النشر بيروت.
٦٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الطبعة الثانية١٣٩٢.
٦٣. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، المؤلف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت: ١٠٥٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٦٤. المنتقى شرح الموطأ، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، http: //www.al-islam.com.
٦٥. أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
٦٦. الموضوعات: أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزي القرشى (٥٩٧هـ) ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الأولى ١٣٨٦ – ١٩٦٦م.
٦٧. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (٣٠٣هـ) اسم المحقق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٠هـ، رقم الطبعة: الخامسة.
٦٨. مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.
٦٩. الجامع الكبير: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المحقق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل . بيروت + دار العرب الإسلامي . بيروت، الطبعة: الثانية ١٩٩٨م
٧٠. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ)، اسم المحقق: بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى.
٧١. صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، (٣١١هـ) اسم المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠ – ١٩٧٠م.
٧٢. صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الخامسة.
٧٣. المُصَنَّف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي. (٢٣٥ هـ)، المحقق: محمد عوامة، دار القبلة.
٧٤. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ) مجلس دائرة المعارف، حيدر أباد، ١٣٤٤هـ، رقم الطبعة: الأولى.